



مرتكزات التمويل الإسلامي

- (١) انضباط التمويل بالأحكام الشرعية.
- (٢) توافق أولويات التمويل مع مراتب المصلحة.
- (٣) مفهوم المال ووظيفته وعوائده.
- (٤) مفهوم الربح وضوابطه الشرعية.
- (٥) الفوائد الثابتة ليست هي الأرباح المشروعة.



مرتكزات التمويل الإسلامي

المرتکز الأول: انضباط التمويل بالأحكام الشرعية

يقصد بالأحكام الشرعية خطاب الخالق تبارك وتعالى لعباده المكلفين بأداء فعل ما أو الانتهاء عنه أو التخيير بين هذا وذاك، ومن ثمَّ كانت الأحكام الشرعية التكليفية خمسة أحكام هي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام، وفيما يلي تعريف موجز لكل منها^(١):

١- الواجب:

هو الأمر الذي طُلب على وجه اللزوم فعله، بحيث يأثم تاركه، والواجب والفرض مترادفان عند جمهور الفقهاء، والأحكام الواجبة نوعان؛ أحدهما: واجب عيني: يوجه فيه الطلب بالفعل إلى كل إنسان مكلف. وواجب كفائي: يوجه خطاب التكليف إلى الجماعة كلها، فإذا قام البعض بالفعل سقط عن الباقي مثل الجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائر أنواع المهن والصناعات والحرف مما لا تستقيم حياة الناس إلا بوجودها.

(١) محمد أبو زهرة، أصول الفقه الإسلامي (القاهرة): دار الفكر العربي ١٩٥٨م، (ص ٢١، ٤٠).

٢- المندوب:

هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير لازم، أو هو ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، أو هو الراجح فعله مع جواز تركه ويسمى النافلة، أو السنة، أو التطوع أو المستحب. المندوب خادم للواجب، لأنه مقدمة له أو تذكّار به، والمندوبات بمنزلة الحارس للواجبات، والمندوب غير لازم بالجزء أي على مستوى الإنسان المكلف، ولكنه لازم بالكل على مستوى الجماعة.

٣- المباح:

هو تلك الأمور التي تركها الشارع الحكيم دون أمر أو نهى، فالإنسان فيها مخير بين الفعل أو الترك، وقد جعل الخالق تبارك وتعالى نطاق الأفعال المباحة متسعاً تيسيراً على البشر، مما يجعل للحكم الشرعي دائمية وصلاحيّة عبر الزمان والمكان، والأمور المباحة لا ثواب فيها على الفعل ولا إثم فيها على الترك، ويكون لإعمال النية شأن في تحصيل الثواب في الأعمال المباحة.

٤- المكروه:

هو تلك الأمور التي طلب الشارع الحكيم الكف عنها طلباً غير لازم، بأن كان منهيّاً عنها، واقترن النهى بما يدل على أنه لم يقصد به التحريم، ومن ثم يكون ترك هذا الأمر مستحباً مُثابّاً عليه، وإن تم الفعل فلا إثم عليه.

٥- الحرام:

هو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم، سواء كان الدليل الذي أوجب اللزوم قطعياً أو ظنياً، هو ما ثبت بدليل قطعي، أما ما ثبت بدليل ظني فيطلقون عليه «مكروه تحريماً»، والحرام هو أمر يكون ضاراً ضرراً لا شك فيه.

لكن السؤال الآن: كيف تؤثر هذه الضوابط الشرعية على إدارة الأموال وتثمرها؟

تنضبط أفعال المسلمين أفرادًا أو مؤسسات في إطار هذه الأحكام الشرعية الخمسة، فلا يخرج فعل من الأفعال أو قول من الأقوال عن أن يأخذ حكمًا من الأحكام الخمسة فهو إما واجب أو مستحب، أو محرم، أو مكروه، أو مباح (أى لا حكم له بين الأربعة السابقة)، وإذا كانت التكاليف الشرعية موجهة أصلاً إلى العباد المكلفين باعتبارهم أفرادًا طبيعيين، فإنها كذلك لا تعفى منها المؤسسات باعتبار أنها تصدر عنها أفعال ويمارس معها معاملات ويبرم معها عقود، فتصبح لها إرادة باعتبار إرادة المؤسسين لها والقائمين على إدارتها، وأضفى عليها المجتمع الشخصية الاعتبارية، وعين لها من يمثلها ويعبر عن إرادتها، وبحكم هذا الأثر وهذه الفاعلية تخضع أفعال تلك المؤسسات لضوابط الأحكام الشرعية، ومع أنها لن تسأل كمؤسسة أمام الخالق تبارك وتعالى يوم الحساب، إلا أن ولي الأمر المخول له سلطة تسيير أعمالها وتجسيد شخصيتها هو المحاسب أمام الخالق يوم القيامة، كما يحاسب في الدنيا كذلك.

أن آثار الضوابط المذكورة على أعمال المؤسسات المالية كبيرة حيث تكون كل معاملاتها في نطاق هذه الضوابط، أي في إطار المشروعية الإسلامية ويخضع لها جميع الأنشطة والأعمال كما تخضع لها المقاصد والأهداف والغايات، والسياسات والنظم والإجراءات.

ولذلك يمكن أن نحدد أهم تلك الآثار فيما يلي:-

أولاً: تأثير في صياغة الأهداف والمقاصد والأولويات:

حيث تصاغ بالشكل الذي لا يتعارض مع الضوابط الشرعية، ويحقق الفهم

الكامل للأولويات الإسلامية للأمة دون التضحية بمصالح الأفراد، وهي موازنة تقوم على فهم مراتب المصلحة المعتمدة شرعاً من ضروريات وحاجيات وتحسينات.

ثانياً: تأثير في الإدارة الكلية لموارد المؤسسة المالية:

بحيث تحقق أفضل النتائج من حيث حسن استغلال للموارد البشرية والمادية (مالية أو غير مالية) فتستخدم من أساليب الإدارة والقيادة مالا يتعارض مع الضوابط الإسلامية سواء تعلق ذلك بقواعد إجارة الأفراد وتوظيفهم والتعامل معهم وحفزهم وإثابتهم وعقوبتهم وغير ذلك من سياسات الموارد البشرية، فتظهر المشاركة الإدارية، والشورى، والعدالة، وتكافؤ الفرص، والتنمية المعرفية والمهارية، والمبادرات الذاتية، والرقابة الذاتية، والولاء والانتماء. مما يجعل روح التنظيم مشبعة بجو من التضامن والتكاتف والحرص المشترك على النجاح وتلافي السلبات.

ثالثاً: تأثير في نظم وإجراءات العمل والعقود والنماذج:

حيث تصاغ جميعها في ضوء الأساس الفقهي والفني المنضبط والخدام للأهداف، وفي إطار من العقود الشرعية التي تحكم المعاملات المصرفية، وهنا يجدر القول أنه لا يجب أن توجد معاملة في أي مؤسسة مالية إسلامية بغير تكييف شرعي يحكمها، سواء كان ذلك في إطار عقد شرعي ورد في المراجع الفقهية (من العقود المسماة) أو عقد تم تخريجه أو إنتاجه في إطار القواعد العامة الشرعية للعقود.

رابعاً: تأثير في مجالات التمويل والخدمات:

إذ يجب ألا تكون أنشطة التمويل والاستثمار والخدمات في المجالات المحرمة أو المكروهة وإنما تكون في نطاق المجالات المباحة شرعاً أو المندوبة أو

الواجبة، ويكون التنويع بينها التزاما يبنني على الاستطاعة الممكنة لدى كل مؤسسة مالية ، ومن الأمثلة على المجالات والسلع والخدمات المحرمة والمكروهة:

(١) تجارة وصناعة الخمور والمسكرات والمخدرات وكل ما يأخذ حكمها ويدخل في دائرة نشاطها من خدمات نقل وتوزيع وتقديم.

(٢) تربية وتجارة الخنازير والصناعات والخدمات المرتبطة بلحومها أو مكوناتها

(٣) نوادي القمار والميسر ما يشبهها ويأخذ حكمها.

(٤) النوادي الليلية والمراقص.

(٥) المحلات والنوادي المخصصة للهو غير المباح المرتبط بمحرمات ومفاسد وكلاهما قرين الآخر لا ينفك عنه.

(٦) المؤسسات التي تقوم بالإقراض الربوي للغير، وهذا هو الغالب في نشاطها.

خامسًا: تأثير في الأساليب والوسائل المتبعة في التمويل والخدمات:

يجب أن تكون الأساليب والوسائل المستخدمة بعيدة عن تلك المحرمة أو المكروهة والتي منها:

(١) التعامل بالفوائد الثابتة في نشاط الإيداعات والإقراض فهو من الربا المحرم.

(٢) التعامل بالبيوع المنهي عنها شرعا.

(٣) المعاملات التي يصاحبها الغرر والجهالة.

(٤) المعاملات التي تؤدي إلى احتكار السلع وحبسها عن التداول.

(٥) المعاملات التي يكتنفها غش وخداع وكذب وتدليس ورشوة.

(٦) بخس الأثمان أو التلاعب فيها.

(٧) التلاعب في الموازين والمكاييل.

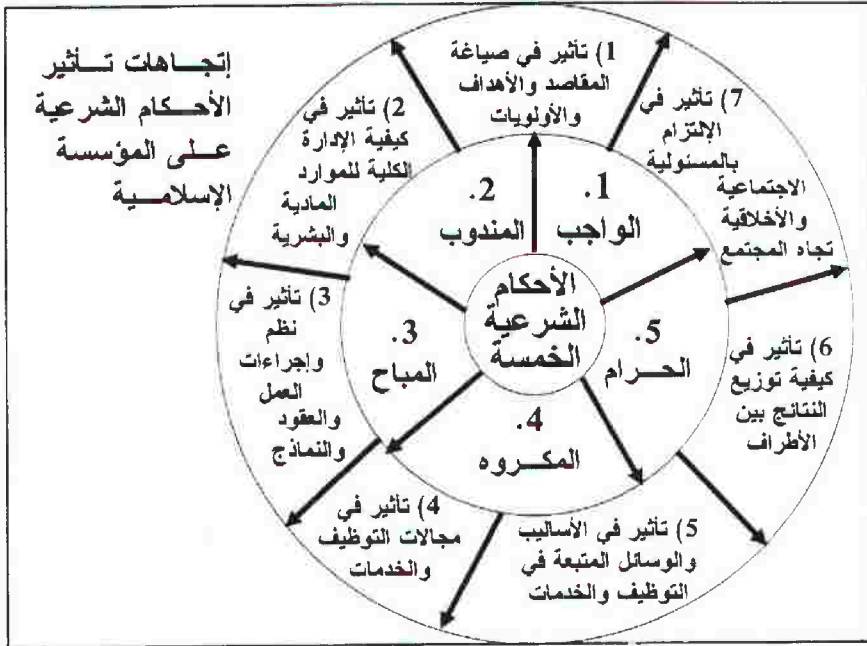
سادسًا: تأثير في كيفية توزيع النتائج:

يتم توزيع نتائج النشاط في المؤسسة المالية الإسلامية في إطار العدالة بين الأطراف التي ساهمت في تحقيقها على أساس قاعدتي «الغنم بالغرم» و«الخراج بالضمان» وفي إطار العلاقة الشرعية بين الأطراف المختلفة سواء من مقدمي التمويل لها أو من الحاصلين على تمويل بصيغ مختلفة.

سابعًا: تأثير في التزام المؤسسة المالية الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية:

تلتزم المؤسسة المالية الإسلامية بأداء الزكاة المفروضة على المال العام الذي حال عليه الحول، والمستحقة شرعاً على ملاك هذا المال، والذين يفوضون المؤسسة، أو يأذنون لها بأداء ذلك نيابة عنهم، وتصرف الزكاة في مصارفها الشرعية، وكذلك الصدقات والتبرعات وما قد يقرره ولي الأمر من إنفاق إضافي لصالح المجتمع.

ونلخص في الشكل التالي اتجاهات تأثير الأحكام الشرعية على المؤسسة المالية الإسلامية



المرتكز الثاني: توافق أولويات التمويل مع مراتب المصلحة الشرعية

أن تحقيق المصلحة هو غاية في كل الأحكام الإسلامية، فما من أمر شرعه الخالق تعالى في الإسلام سواء جاء به القرآن أو جاءت به السنة إلا كانت فيه مصلحة حقيقية، وإن غمض على البعض إدراكها، لكن المصلحة التي يريدها الإسلام ليست هي هوى النفس، وإنما هي المصلحة الحقيقية التي تعم ولا تخص، وهي المصلحة المعتبرة شرعاً، وقد أوضح الغزالي ذلك بقوله:

«إن جلب المنفعة ودفع المضرّة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة هو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»^(١).

إن المصلحة المعتبرة شرعاً تقوم على المحافظة على الأصول الخمسة وصيانتها وهي الدين، النفس، والعقل، والنسل، والمال، وقد قال العلماء إن استقراء حياة الناس في هذه الأمة والأمم السابقة تؤكد على هذه الأصول الخمسة، وكذا فإن استقراء مصادر الشريعة بكلياتها وجزئياتها يفيد ذلك، ولذلك قرروا أن الأحكام الشرعية هي وعاء المصالح الحقيقية «وأنه لم يأت الإسلام بحكم إلا وفيه مصلحة لبنى الإنسان، وقد ضبطت في المحافظة على الأصول الخمسة، ولكن المصلحة المقصودة ليست مرتبة واحدة لكنها على ثلاث مراتب:

(١) الإمام الغزالي، المستصفى، (١/ ٢٨٧).

الضروريات:

إن دفع كل أمر يترتب عليه فوات أصل من الأصول الخمسة المذكورة يعد ضروريا، وقد شدد الشارع الإسلامي في حمايته وصيانته ، وأعطاه فضلا من التأكيد، وأنه إذا ترتب حفظ الحياة على فوات أمر محظور أباح الشارع تناول المحظور، ولذا أباح للمضطر الذي يخاف الموت جوعا أن يأكل الميتة والخنزير وأن يشرب الخمر، تحت قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات».

الحاجيات:

وهى التي لا يكون الحكم الشرعي فيها لحماية أصل من الأصول الخمسة، بل يقصد منه دفع المشقة أو الحرج أو الاحتياط لهذه الأمور الخمسة، كتحریم بيع الخمر، لكيلا يسهل تناولها، وتحریم رؤية عورة المرأة، وتحریم الصلاة في الأرض المغصوبة، وتحریم تلقى الركبان، وتحریم الاحتكار، وتحریم الربا، والاحتيال، ومن ذلك إباحة كثير من العقود التي يحتاج إليها الناس، كالمزاعة والمساواة، والسلم، والمراصة والتولية.

التحسينيات:

وهى الأمور التي لا تحقق أصل هذه المصالح، ولا الاحتياط لها، ولكنها ترفع المهابة، وتحفظ الكرامة وتحمي الأصول الخمسة، ومن ذلك بالنسبة للنفس حمايتها من الدعاوى الباطلة والسب، وغير ذلك مما لا يمس أصل الحياة، ولا حاجيات من حاجياتها، ولكن يمس كمالها ويشينها وذلك يلي المرتبتين السابقتين، ومن ذلك بالنسبة للأموال المالية تحريم التغرير والخداع والنصب، إنه لا يمس المال ذاته، ولكن يمس تحسيناً؛ إذ هو يمس إرادة التصرف في المال عن بينه ومعرفة وإدراك صحيح لوجوه الكسب والخسارة، فهو لا اعتداء فيه على

أصل المال، ولكن الاعتداء على إرادة المتصرف في المال.

حفظ الأصول الخمس:

أن حفظ الأصول الخمسة تعتبر من المصالح الضرورية للخلق كما أن لها امتدادات في مرتبتي الحاجيات والتحسينيات، تيسر أداءها، أو ترفع الحرج في تحصيلها، وتكون عامل احتياط للتأكد من صيانة الضروريات ووقايتها، ولأهمية فهم الضروريات في الأصول الخمسة نتناولها بالإيضاح فيما يلي:

١ - المحافظة على الدين:

الدين لا بد منه للإنسان حتى يهذب من سلوكياته ويعلو إلى مرتبة بشريته التي خلقه الله عليها، وقد حما الإسلام التدين بأحكامه فقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ونهى عن الفتنة في الدين، واعتبر الفتنة أشد من القتل فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، ومن أجل حفظ الدين وحمايته وتحصين النفس بالمعاني الدينية شرعت العبادات كلها، فهي لتزكية النفس وتنمية روح التدين.

٢ - المحافظة على النفس:

هي المحافظة على حق الحياة، والمحافظة على النفس تقتضى حمايتها من كل اعتداء عليها بالقتل أو قطع الأطراف أو الجروح، كما يدخل فيها المحافظة على الكرامة الإنسانية بمنع القذف والسب، وغير ذلك من كل أمر يتعلق بها، أو بالحد من نشاط الإنسان من غير مبرر له، فقد حمى الإسلام حرية العمل وحرية الفكر والرأي، وحرية الإقامة، وغير ذلك مما تعد الحريات فيه من مقومات الحياة الكريمة الحرة التي تزاوّل نشاطها في دائرة المجتمع الفاضل من غير اعتداء على أحد.

٣- المحافظة على العقل:

أي حفظه من أن يناله ما يجعل صاحبه عبئاً على المجتمع ومصدر أذى للناس، والمحافظة على العقل تتجه إلى نواح:

أولاًها: أن يكون كل عضو من أعضاء المجتمع الإسلامي سليماً يمد المجتمع بعناصر الخير والنفع

وثانيها: ألا يعرض عقله للآفات فيكون عبئاً على الجماعة

وثالثها: أن من حق الشارع أن يحافظ على العقل ويعمل على وقايته من الشرور والآثام، كما يعمل على العلاج، ومن أجل ذلك عاقبت الشريعة من يشرب الخمر، ومن يتناول أي مخدر من المخدرات بالقياس على الخمر، كما تمتد صيانة العقل إلى حمايته من الأفكار المنحرفة والبدع المضللة الواردة من خارج المجتمع أو من داخله.

٤- المحافظة على النسل:

هي المحافظة على النوع الإنساني وتربية الناشئة، تربية تربط بين الناس بالإلف والائتلاف، وذلك بأن يتربى كل ولد بين أبويه، ويكون للولد حافظ يحميه، فكان التنظيم المتكامل لأوضاع الأسرة الذي أخذ مكاناً كبيراً في الأحكام الشرعية منذ بداية اختيار الزوجة وخطبتها وحتى انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق أو بالموت، كما كان منع الاعتداء على الحياة الزوجية، ومنع الاعتداء على الأعراض، سواء أكان بالقذف أم كان بالفاحشة فإن ذلك اعتداء على الأمانة الإنسانية التي أودعها الله تعالى جسم الرجل والمرأة، ليكون منهما النسل والتوالد الذي يمنع فناء الجنس البشري، ومن أجل ذلك كانت عقوبة الزنا، وعقوبة القذف، وغير ذلك من العقوبات التعزيرية التي وضعت لحماية النسل.

٥ - المحافظة على المال:-

تكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقة والغصب ونحوهما، وتنظيم التعامل بين الناس على أساس من العدل والرضا، والعمل على تنميته واثميره، ووضعها في الأيدي التي تصونه وتحفظه وتقوم على رعايته، فالمال في أيدي الآحاد قوة للأمة كلها، ولذا وجبت المحافظة عليه بتشجيع المنتجين وزيادة إنتاجهم، وتنمية الموارد العامة، وتحريم أن يؤكل المال بين الناس بالباطل، وبغير الحق الذي أحله الله تعالى لعباده، ويدخل في المحافظة على المال كل ما شرع للتعامل بين الناس من بيع ومشاركات وإجازات وتبرعات وغيرها من العقود التي يكون موضوعها المال.

المرتکز الثالث: مفهوم المال ووظيفته وعوائده

(١) يتسع مفهوم المال في الإسلام ليشمل كل النعم والطيبات التي سخرها الخالق تبارك وتعالى ليتنفع بها الإنسان لعبارة الأرض، وتحقيق الصلاح والفلاح في دنياه وآخرته.

(٢) كل من تحت يده طيبات أو نعم هو مستخلف فيها من الخالق تبارك وتعالى، المالك الأول والأصيل لكل النعم والطيبات (الظاهرة والمستتره، المسخرة وغير المسخرة)، وتصرفه فيها (سواء كان فردًا أو مؤسسة) ليس مطلقًا، ولكنه مقيد بحدود الله تعالى وأحكامه التي تضمنتها الشريعة الإسلامية من حيث الحل والحرمة.

(٣) إن الكسب والإنفاق يجب أن ينضبط في ضوء الضوابط والأحكام الشرعية فلا دخل إلا عن طريق أحله الشارع، ولا إنفاق إلا فيما أحله الشارع.

(٤) إن الأموال النقدية (السائلة) لا تستحق عوائد وأرباح إلا إذا حركت عنصرًا من عناصر الإنتاج (من فكر وتنظيم وعمل وأرض وثروة طبيعية) أي أسهمت في تدوير نشاط اقتصادي منتج لسلعة أو خدمة أو تقليب بضاعة في دورات التجارة بيعًا وشراء أو أسهمت في بناء عقار أو تحسينه وصيانته، أو تنمية أراضي أو استصلاحها أو زراعتها وغير ذلك... ومن ثم فإن النقود في التصور الإسلامي ليست سلعة أو بضاعة للمتاجرة، ولكنها وسيلة أو أداة، وظيفتها التحريك والتقليب والتدوير، وهي من ذلك تحصل على عائدها مما تحقق من نماء أو من قيمة مضافة.

(٥) إذا حُجبت الأموال النقدية عن التداول أو اكتنزت أو أقرضت للغير مع ضمان الأصل وفوقه زيادة محددة سلفًا دون اكتراث بالغرض، أو دون ربط

الزيادة بالمردود المتولد عن الاستخدام، نكون أمام معاملات غير مقبولة شرعاً وهنا يمكن التأكيد على القول بأن النقد لا يلد نقداً في ذاته.

(٦) إن النقود ليست مالا عينياً كالآلة أو العقار والأرض وبذلك لا تملك منفعة يمكن ضبطها بصفة، كما هي منفعة الآلة أو السيارة أو الطائرة أو البيوت، وكذلك يستحيل قياس منفعتها التي هي غير منضبطة أصلاً، ومن ثم لا يصح ولا يصلح تأجير النقود، لا بالزمن ولا بالإنتاج كما نفعل مع باقي الأموال الثابتة أو العينية وبذلك لا يمكن أن يكون الإيجار أو الأجرة عائداً ثابتاً للنقود.

(٧) لا يصلح اعتبار «الزمن» وحده سبباً للكسب بالنسبة للنقود، فالزمن عنصر محايد لا يحقق دخلاً بمفرده، ولا ينتج قيمة مضافة مهما ظلت النقود محتجزة أو محبوسة بمصاحبته... لكنه وسيلة نقيس بها ما تحقق إذا حُركت النقود ودارت دورتها في عجلة النشاط الاقتصادي، بتآلفها مع أي عنصر من عناصر الإنتاج (كالعمل مثلاً) وتولد عن ذلك قيمة مضافة عينية أو نقدية أو حتي حكمية، في إطار معاملة مشروعة.

المرتکز الرابع: مفهوم الربح وضوابطه الشرعية

(١) إن للربح أهمية كبيرة في التصور الإسلامي إذ يعد حافزاً رئيسياً مؤثراً في حركة الأفراد وسعيهم لجلب السلع للأسواق، كما يعد أيضاً أداة رئيسية في الحكم علي نجاح نشاط ما أو فشله، وهو كذلك سبب للنمو والاستمرار في المشروعات الاقتصادية، وبدونه لا يتصور وجود نمو.

والربح هو هدف التجارة ومقصدها، فالتاجر لا يشتري بضاعته لبيعها بخسارة، ولا يتصور أن يكون هذا هدفه، لأن ذلك لا يتفق أصلاً مع الفطرة، ومن ثم لا يتفق مع الإسلام، الذي يطلب صيانة وحفظ وتنمية المال كمقصد من المقاصد الشرعية الخمسة، وإن حدثت الخسارة لنشاط اقتصادي، فإن هذا لا يكون إلا بعد استنفاد كل جهد ممكن لدرء سبب الخسارة ومنعه بالوسائل المشروعة.

(٢) ويعرف الربح بأنه الزيادة علي رأس المال نتيجة تقلبيه وإدارته حالاً بعد حال. ومن ثم فإن القاعدة تقول: «لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال» وإن الربح وقاية لرأس المال. (أصول المصرفية الإسلامية ص ٢١٧)

(٣) لما كان الربح ناتجاً متولداً من نشاط اقتصادي (تجارة، صناعة، زراعة أو غيرها) فانه إما أن يظهر في شكل نماء مُتضمّن في قيمة الأصول المستثمرة، أو في شكل زيادة في الأثمان الخاصة بالسلع علي التكاليف التي أنفقت في شرائها واقتنائها حتى تمام بيعها.

(٤) يجب أن يخضع الربح، مثل كل كسب يتحصله المسلم، للضوابط الشرعية للكسب والإنفاق حتى يأتي كسباً طيباً، أتى من حل، وانفق في

حل، ولعل ذلك هو ما حمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه علي أن قال: «لا يعمل في سوقنا من لا يتعلم فقها».

(٥) يجب أن يكون محل النشاط بعيدا عن دائرة التحريم، فلا تجارة في الخمر ولا عمل في صناعتها ولا عمل أو استثمار في المراقص والملاهي ودور القمار والميسر، وتربية وتجارة الخنازير وتصنيع لحومها، وأن تكون وسائل النشاط كذلك، بعيدة عن دائرة التحريم فلا يتحقق الكسب من خلال الربا أو الغش أو الاحتكار أو الغرر أو التدليس أو الخداع والتحايل أو بخس الميزان والمكيال، أو الإعلان الكاذب، وكذلك تحرم المغالاة في الأرباح لأنها استغلال لحاجة الناس.

(٦) وبطريقة أخرى نقول أنه يجب أن تتطهر المعاملة الاقتصادية سواء كانت في التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو السياحة أو غيرها، من كل محرم أو مكروه في أبعادها الآتية:

- سلامة المدخلات العينية والمالية وخلوها من المحرمات أو المكروهات.
- سلامة المخرجات وخلوها من المحرمات أو المكروهات.
- سلامة نظم العمل والأساليب المتبعة لإتمامه.

(٧) ولأن الربح ناتج فائض من الفرق بين الإيراد والإنفاق فإن الضوابط السابقة تمتد لتحكم كيفية تحقق الإيراد، وكذا كيفية الإنفاق، وعلينا أن نقيم كل منهما في ضوء ضوابط الحكم الشرعي (وهي الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام) فإذا كان الأصل في النشاط الحل، والغلبة فيه له، ومع ذلك فقد تحقق عرضاً فيه وجود حرام أو

مكروه كان الربح متضمنا لحرام أو مكروه، فيجب عندئذ تنقيته وتطهيره منها.

المرتکز الخامس: الفوائد الثابتة ليست هي الأرباح المشروعة:

(١) أحيانا يخلط الناس بين الربح والفائدة، وذلك بسبب الخلط المتعمد أو غير المتعمد لهذين التعبيرين في وسائل الإعلام، ثم أخيرا بسبب شيوع استخدام تعبير العائد بدلا من الفائدة للتعبير عما تعطيه البنوك التقليدية للمودعين فيها، أو تتقاضاه من المقترضين منها.. وحقيقة ما يعيننا ليس الأسماء ولكن مسمياتها...

فالربح - كما علمنا - هو صافي ما يتولد من إيرادات بعد تحميلها (أي تخفيضها) بكل ما أنفق عليه (أي النشاط) من مصروفات فعلية، فيكون الربح فائضا، وفي المقابل تكون الخسارة عجزا، وأكد الفقهاء على هذا المعنى حين ذكروا من أنواع البيوع نوعين هما، بيع المربحة وبيع الوضعية:

▪ فعرفوا بيع المربحة بأنه بيع بما قامت به السلعة (أي التكاليف المعتبرة شرعا) مع زيادة ربح، أي أن الربح فوق التكاليف، أو بعد تغطيتها كاملة.

▪ وقالوا عن بيع الوضعية أنه البيع بسعر يقل عن التكلفة، أي بالخسارة، (فوضع يعني خسر).

(٢) أما الفوائد الثابتة: فيقصد بها قيمة ما يدفعه المقترض نظير اقتراضه مبلغا محددًا من النقود من بنك أو شخص أو غيره. فقليل أنها ثمن النقود، وقليل أنها أجر عن استعمال النقود والانتفاع بها، فإذا قلنا أنها ثمن، فإن ذلك يعني أن النقود ينظر إليها على أنها سلعة تباع وتشتري

وهو أمر لا يصلح، لأن قيمة النقود كمعدن أقل من قيمتها الاسمية كنقد، إذ أنه اصطلاح علي كونها أداة للتبادل وتيسير المعاملات، ومن ثم لم تعد تستمد قيمتها من مقدار ما أودع فيها من معدن، ولكن من اتفاق الناس وتعارفهم علي استعمالها، وقبولها كأداة للوفاء دفعا أو قبضا، وباعتبارها المقياس الدقيق للقيم بين المتبادلات، وخروج النقود عن هذه الوظيفة مصدر كبير للاختلال، لأنه يوجد فصلاً وعزلاً بين دورة النقد، وحقيقة النشاط الاقتصادي المنتج للسلع والخدمات والمحقق لقيمة مضافة، وبذلك تكسب النقود لأنها نقود بصرف النظر عن إنتاجية استخدامها، أما إذا أخذنا بكونها أجرا، فمعنى ذلك أن النقود أصل ثابت مما يؤجر للانتفاع به، وترد نفس الوحدات النقدية بعينها بعد تمام العقد، وهو غير حادث، لأن النقود لا يرد عينها بل ترد وحدات نقد مساوية لها في القيمة، ولا هي تتماثل مع تأجير مبنى أو آلة أو إنسان أو حتى دابة، فهذه وغيرها هي التي تستأجر لمنفعتها، والمنفعة في النقد لا يمكن ضبط صفتها.

(٣) والفوائد الثابتة بذلك تعتبر تكلفة أو مصروفا يمثل عبئا مسبقا يتم تحميله علي الإيرادات المتولدة من النشاط الاقتصادي، مثلها في ذلك مثل الأجور والمرتبات والمصروفات الأخرى، سواء أخذنا بكونها ثمنا لأصل متداول (بضاعة) أو أجر للانتفاع بأصل ثابت، وهي الربا المنهي عنه شرعاً، لأنها جمعت كل عناصر المعاملة الربوية التي حددها الفقهاء في ربا القروض أو الديون وهي ثلاثة:

- وجود دين ثابت في ذمة المقترض.
- وجود الأجل الذي يستحق بعده القرض.

- وجود منفعة زائدة فوق أصل القرض مقابل الأجل معلومة مسبقا.
والقاعدة الفقهية المستقرة تقول «كل قرض جر نفعا هو ربا»

المرتكزات الخمسة للتمويل الإسلامي

١ انضباط التمويل بالأحكام الشرعية

٢ توافق أولويات التمويل
مع مراتب المصلحة الشرعية

٣ وظيفة النقود وعوائدها

٤ مفهوم الربح وضوابطه الشرعية

٥ الفوائد الثابتة
ليست هي الأرباح المشروعة